

الأحد 28 ذو الحجة عام 1428 هـ

الموافق 6 يناير سنة 2008 م

العدد الأول

السنة الخامسة والأربعون



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

**إتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
فترات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير  
**الأمانة العامة للحكومة**

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
**المطبعة الرسمية**

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

**الاشتراك سنوي**

**النسخة الأصلية .....**

**النسخة الأصلية وترجمتها .....**

البلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**فهرس****مواضيع تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 07 - 412 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	3
مرسوم رئاسي رقم 07 - 413 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	3
مرسوم رئاسي رقم 07 - 414 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	5
مرسوم رئاسي رقم 07 - 418 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....	6
مرسوم رئاسي رقم 07 - 419 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....	9
مرسوم رئاسي رقم 07 - 420 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.....	9
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 415 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.....	10
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 416 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 07 - 417 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.....	11
مرسوم تنفيذي رقم 08 - 01 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج.....	12

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة العدل**

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1428 الموافق 27 ديسمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2008.....	15
--	----

**وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**

قرار مؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1428 الموافق 10 مايوا سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقه.....	15
---	----

**إعلانات وبلاغات****بنك الجزائر**

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2007.....	21
الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2007.....	22

## مواسم تنظيمية

ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 35 - 01 "الادارة المركزية - صيانة المباني".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 413 مورّخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
بناء على تقرير وزير المالية،  
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 46 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

مرسوم رئاسي رقم 07 - 412 مورّخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 44 المؤرّخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقييد في

(55.600.000 دج) يقىد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار (55.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2:** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار

#### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 44	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
	مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية .....	16. 700.000
	مجموع القسم الرابع .....	16. 700.000
	مجموع العنوان الرابع .....	16. 700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول .....	16. 700.000
12 - 32	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنجع	
	المصالح المركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية .....	38. 900.000
	مجموع القسم الثاني .....	38. 900.000
	مجموع العنوان الثالث .....	38. 900.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني .....	38. 900.000
	مجموع الفرع الأول .....	55. 600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .....	55. 600.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (142.533.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة -احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (142.533.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

**عبد العزيز بوتفليقة**

مرسوم رئاسي رقم 07 - 414 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتعمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
134. 176.000	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	<b>النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات</b>	
	الإدارة المركزية - مساهمة لوكالة الوطنية للتشغيل.....	01 - 44
134. 176.000	مجموع القسم الرابع	
134. 176.000	مجموع العنوان الرابع	
134. 176.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	الفرع الجزائري الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسهيل المصالح	
8. 357.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحة	24 - 34
8. 357.000	مجموع القسم الرابع	
8. 357.000	مجموع العنوان الثالث	
8. 357.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
142. 533.000	مجموع الفرع الأول	
142. 533.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 07 - 418 مؤرخ في 20 ذي الحجة  
عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن  
نقل اعتماد في ميزانية تسهيل وزارة الشؤون  
الخارجية.

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007  
اعتماد قدره مائتان وخمسة وأربعون مليونا ومائتا  
ألف دينار (245.200.000 دج) مقيد في ميزانية  
تسهيل وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة  
في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد  
قدر مائتان وخمسة وأربعون مليونا ومائتا ألف  
دينار (245.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسهيل  
وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في  
الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون  
الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق  
29 ديسمبر سنة 2007.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-6  
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8  
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب  
عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن قانون  
المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 235-07 المؤرخ  
في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون  
الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
التمكيلي لسنة 2007،

الجدول " ١ "

رقم الأبواب	العنوانين	الامتمادات الملغاة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	<b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحة.....	20.200.000
	مجموع القسم الرابع	20.200.000
	مجموع العنوان الثالث	20.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.200.000
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	<b>المصالح الموجودة في الخارج</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	<b>الموظفون - مرتبتات العمل</b>	
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الأجر الرئيسية.....	132.000.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة.....	60.000.000
	مجموع القسم الأول	192.000.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات.....	33.000.000
	مجموع القسم الرابع	33.000.000
	مجموع العنوان الثالث	225.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	225.000.000
	مجموع الفرع الأول	245.200.000
	<b>مجموع الامتمادات الملغاة</b>	245.200.000

**الجدول " ب "**

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	فرع وحيد	
	<b>الفرع الجزائري الأول</b>	
	المصالح المركزية	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	وسائل المصالح	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسهيل المصالح</b>	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	10.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	10.000.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار.....	200.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	20.200.000
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	20.200.000
	<b>مجموع الفرع الجزائري الأول</b>	20.200.000
	<b>الفرع الجزائري الثاني</b>	
	<b>المصالح الموجودة في الخارج</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	وسائل المصالح	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبتات العمل</b>	
14 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون في الخارج....	165.000.000
	<b>مجموع القسم الأول</b>	165.000.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
13 - 33	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي.....	27.000.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	27.000.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسهيل المصالح</b>	
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الإيجار.....	33.000.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	33.000.000
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	225.000.000
	<b>مجموع الفرع الجزائري الثاني</b>	225.000.000
	<b>مجموع الفرع الأول</b>	245.200.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة</b>	245.200.000

مرسوم رئاسي رقم 07 - 420 مورّخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،  
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،  
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-248 المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

#### يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وستة وعشرون مليون دينار (126.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وستة وعشرون مليون دينار (126.000.000 دج) يقىد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-05 "الادارة المركزية - تشجيع جمعيات الشباب".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 419 مورّخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،  
وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،  
وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-235 المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) يقىد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يعدل  
29 ديسمبر سنة 2007.

**عبد العزيز بلخادم**

### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

رخصة البرنامج	المبالغ الملغاة	القطاعات
اعتبار الدفع		
--	9.853.000	الفلاحة والري.....
157.662.454	61.073.454	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....
21.943.970	3.681.660	احتياطي لنفقات غير متوقعة.....
<b>179.606.424</b>	<b>74.608.114</b>	<b>المجموع</b>

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالاف الدنانير)

رخصة البرنامج	المبالغ المخصصة	القطاعات
اعتبار الدفع		
4.609.200	3.656.140	الفلاحة والري.....
60.000	60.000	دعم الخدمات المنتجة.
171.045.200	54.668.200	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
2.144.674	2.144.674	التربية والتكوين....
1.199.850	1.199.850	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
547.500	547.500	دعم الحصول على سكن.....
-	12.331.750	دعم النشاط الاقتصادي.....
<b>179.606.424</b>	<b>74.608.114</b>	<b>المجموع</b>

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 415 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 9 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتبار دفع قدره أربعة وسبعون مليارا وستمائة وثمانية ملايين ومائة وأربعة عشر ألف دينار ( 74.608.114.000 دج ) ورخصة برنامج قدرها مائة وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة ملايين وأربعين ألف دينار ( 179.606.424.000 دج ) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في الأمر رقم 9 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 )، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتبار دفع قدره أربعة وسبعون مليارا وستمائة وثمانية ملايين ومائة وأربعة عشر ألف دينار ( 74.608.114.000 دج ) ورخصة برنامج قدرها مائة وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة ملايين وأربعين ألف دينار ( 179.606.424.000 دج ) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي ( المنصوص عليها في الأمر رقم 9 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007 )، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 417 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والمتتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 248 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزائري الأول : المصالح المركزية، باب رقمه 44 - 04 وعنوانه "المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والمارسات الرياضية".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعه وثلاثون مليونا وأربعين مليونا وثلاثة وسبعين ألف دينار (39.473.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعه وثلاثون مليونا وأربعين مليونا وثلاثة وسبعين ألف دينار (39.473.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزائري الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 44 - 04 "المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والمارسات الرياضية".

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 416 مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعديل والمتتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 37 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما ياتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 31-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسية".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 33-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

## الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنوانين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الشباب والرياضة</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزائري الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
32.473.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجر الرئيسي ..... مجموع القسم الأول	81 - 31
32.473.000	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسبيير المصالح</b> الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	01 - 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
7.000.000	مجموع العنوان الثالث	
39.473.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
39.473.000	مجموع الفرع الأول	
39.473.000	<b>مجموع الاعتمادات الملغاة</b>	

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادتين 88 و 96 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتي :

1- قائمة النشاطات التي يمكن أن تستفيد من نظام الدعم،

2- كيفيات تطبيق دعم نتائج كل النشاطات التي يمارسها شخص ما بالجزائر، والتي تشكل موضوع القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والقانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 01 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 88 و 96 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يكون حساب الناتج صالحًا لكل السنة الميلادية.

**المادة 5:** يقوم هذا الشخص بناء على النتائج

المحصل عليها وفقاً للمادة 4 أعلاه، بتحديد المبلغ المدعي والمعرف بـ(س1)، لسنة الميلادية المعينة، من خلال جمع نتائج كل نشاطاته الخاضعة لنظام القانون العام المعتمد به، كما هو مذكور في النقاط من 2 إلى 10 من المادة 2 أعلاه، ونشاطاته التي هي موضوع القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، شريطة أن لا يدرج ضمن هذا الحساب المداخيل والحسابات الخاضعين لنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إلى أنظمة أخرى استثنائية تخصل الضريبة على أرباح الشركات.

**المادة 6:** تحدد النتيجة المدعمة المعرفة فيما يأتي بـ(س2) لنفس السنة الميلادية لمجمل النشاطات الفوقيه للشخص المشارك في عقود البحث والاستغلال أو في عقود الاستغلال.

**المادة 7:** تساوي النتيجة المدعمة الخاضعة للنسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج للشخص المذكور ولنفس السنة الميلادية، لمجمل نشاطاته في الجزائر التي يمكن تدعيمها، مجموع س1 وس2 الذي يعرف فيما يأتي بالنتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة التكميلية على الناتج.

**المادة 8:** يمكن أي شخص مشارك في عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 23 أو الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والذي قام أيضاً باستثمارات في النشاطات التحتية للمحروقات و/أو في النشاطات التي تشكل موضوع القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، أن يستفيد من النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج والمحددة بنسبة 15%，وفقاً للشروط الآتية :

- لا تؤهل إلا الاستثمارات المنجزة بعد تاريخ نشر القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه،

- يجب على كل شخص معني بالنسبة المخفضة للاستفادة من هذه الميزة، أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط)، تتعلق بالاستثمارات الخاصة المقترحة، فيما يتعلق بطبيعة المشروع والمبلغ الموافق له على حد سواء، قبل الشروع في إنجاز الاستثمار،

- يجب أن لا يشمل مبلغ الاستثمار المطلوب في أية حالة من الحالات الفوائد والتکاليف العامة،

3 - كیفیات تطبیق النسبة المخفضة للضريبة التكمیلیة علی الناتج.

**المادة 2:** تشمل قائمة النشاطات المسيرة بموجب القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والتي يمكن أن يدعمها شخص مشارك في عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال، ما يأتي :

- 1 - النشاطات المسيرة بموجب العقد المذكور،
- 2 - نشاطات نقل المحروقات أو المواد البترولية بواسطة الأنابيب،
- 3 - نشاطات تكرير المحروقات،
- 4 - نشاطات معالجة وتکییف المحروقات بما في ذلك الغاز الطبيعي المحول إلى مواد بترولية،
- 5 - نشاطات التحويل البتروليکیماوي،
- 6 - نشاطات تخزين المحروقات أو المواد البترولية،

7 - نشاطات توزيع المواد البترولية للبيع بالجملة أو بالتجزئة،  
8 - نشاطات إنتاج الإيتانول الاصطناعي أو أنواع أخرى من الوقود الاصطناعية،  
9 - نشاطات فصل ومعالجة الغازات الصناعية بما فيها الهليوم وثاني أكسيد الكربون،  
10 - نشاطات تسويق المواد البترولية ومواد التحويل والغازات الصناعية والوقود الاصطناعي.

**المادة 3:** وفقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يستطيع كل شخص مشارك في العقد من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج، أن يدعم نتائج مجمل نشاطاته في الجزائر، والتي هي موضوع القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

وفقاً لأحكام المادة 96 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يرخص لشخص ما أن يدعم نتائجه الناجمة عن النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا نتائج نشاطاته التي هي موضوع القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

**المادة 4:** يجب على الشخص الذي يختار الدعم أن يحدد مسبقاً، طبقاً لمبادئ المحاسبة المعتمد بها عموماً بالجزائر وللتنظيم الجبائي المعتمد به حساب الناتج لكل نشاط من نشاطاته على حدة الذي يقبل دعم نتائجه وفقاً لأحكام المادة 3 أعلاه.

ب - إذا كان كل من س 1 وس 2 إيجابيين، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقاً لنظام القانون العام المعمول به، على المبلغ المتبقى من النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة إلى غاية المبلغ الكلي س 1، ثم يجب تطبيق نسبة 30% على المبلغ المتبقى للنتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15% وأيضاً المبلغ الخاضع للضريبة على النسبة المحددة في القانون العام.

ج - إذا كان س 1 إيجابياً ولكن س 2 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقاً لنظام القانون العام المعول به، على المبلغ المتبقى من النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15%.

د - إذا كان س 2 إيجابياً ولكن س 1 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج بنسبة 30% على المبلغ المتبقى للنتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15%.

3 - إذا كانت قيمة النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة إيجابية ولم يكن الشخص يمتلك مبلغاً خاصاً للنسبة المخفضة :

أ - إذا كان كل من س 1 وس 2 إيجابيين، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقاً لنظام القانون العام المعول به، على المبلغ الكلي س 1 ثم يجب تطبيق نسبة 30% على المبلغ الكلي س 2.

ب - إذا كان س 1 إيجابياً ولكن س 2 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقاً لنظام القانون العام المعول به، على مجموع النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة.

ج - إذا كان س 2 إيجابياً ولكن س 1 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق الضريبة التكميلية على الناتج على نسبة 30% من مجموع النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة.

**المادة 12:** يتعين على وزير المالية وكذا الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (أنفط) كل فيما يخصه، السهر على تطبيق أحكام هذا المرسوم.

**المادة 13:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

- يجب على الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (أنفط) بعد الفحص، أن تقدم للشخص المعنى ولوزارة المالية، إشهاداً حول طبيعة ومبلغ الاستثمارات المنتقدة للشخص المذكور وسجل استحقاقات الاستثمارات وكذا مبلغ النتائج المطابقة والتي يمكن أن تخضع للنسبة المخفضة والمعرف فيما يأتي بالمبلغ الخاضع للنسبة المخفضة.

**المادة 9:** تعد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات المؤهلة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون في المادة 8 أعلاه، بصفة مساهمين في الشركة، كاستثمارات مؤهلة لتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج، شرط أن يتم الاستثمار من الأشخاص المذكورين، بعنوان رأسمال لصالح الشركة المذكورة وأيضاً مع مراعاة توفر الشروط الخاصة المذكورة في المادة 8 أعلاه.

**المادة 10:** يستفيد الأشخاص المشاركون في الاستثمارات المؤهلة وفقاً لأحكام المادة 8 أعلاه، من النسبة المخفضة والمحددة بنسبة 15% من النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة، لغاية حد يمثل مرتين (2) مبلغ الاستثمار المؤهل والمعرف به من الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (أنفط).

المبلغ الخاضع للنسبة المخفضة هو مبلغ النتائج الخاضعة للنسبة المخفضة، المعترف به من الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (أنفط) لكل شخص ولكل سنة ميلادية بعنوان مختلف الاستثمارات المؤهلة التي حققها الشخص المذكور خلال السنة الميلادية المعنية، بالإضافة لكل مبلغ آخر لم يتم استعماله من المبلغ الخاضع للنسبة المخفضة والذي يتم إدراجه ابتداء من المرحلة السابقة.

**المادة 11:** يتم حساب الضريبة التكميلية على الناتج وفقاً للطرق العامة المعمول بها خلال السنة المالية، كما يأتي :

1 - لن يكون الشخص ملزماً بدفع الضريبة التكميلية على الناتج إذا كانت قيمة النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة خلال السنة المالية المذكورة سلبية أو منعدمة.

2 - إذا كانت النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة إيجابية ولم يكن الشخص قد استعمل كامل مبلغ النتائج الخاضع للنسبة المخفضة :

أ - تطبيق النسبة المخفضة بنسبة 15% على النتيجة الدعمة الخاضعة للضريبة الخاصة بذلك الشخص إلى الحد الأقصى من مبلغ النتائج الخاضع للنسبة المخفضة،

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 22 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 10 مايوا سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 رمضان مام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكرום المسموح بإنتاجها وتسويتها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 05 - 03 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتصل بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1427 الموافق 25 مايوا سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادی الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعديل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرخ في 13 جمادی الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسکه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويتها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار ويتمم القائمة المؤقتة لأنواع أشجار الفواكه والكروم المسموح بإنتاجها وتسويتها المنصوص عليها في أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع الثانی عام 1428 الموافق 10 مايوا سنة 2007.

السعید بركات

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة مام 1428 الموافق 27 دیسمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2008.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادی الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 ربیع الأول 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 ربیع الأول 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثمائة ( 300 ) طالب قاض لسنة 2008.

**المادة 2 :** تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 2 إلى 27 فبراير سنة 2008.

يشرع في اختبارات القبول يوم 24 مارس سنة 2008.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1428 الموافق 27 دیسمبر سنة 2007.

الطيب بلعین

الملحق 3

قائمة مطعمنات الأشجار المثمرة المسروق بإنتاجها وتسييقها

الأنواع	الترقييدات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعمنات
شجرة التفاح	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27	أصل بتنفلدر أصل عادي		باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيلان) M 9 EMLA M 9 NAKB
شجرة الإجاص	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر فارولد 87 (= دايتور)	أصل عادي أصل كيرشنسار	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر فارولد 87 (= دايتور)	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر
شجرة الزعور	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	أصل من جذر	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر
شجرة السفرجل	سفرجل البروفنس سفرجل BA 29 سفرجل الأنجر			شريبة من الأصل شريبة من الأصل شريبة من الأصل
شجرة الرمان				شريبة من الأصل
شجرة المشمش		مشمش بذور الأصناف	GF 1236 ميروبولان B ماريانا 8.1 ماريانا ميروبولان 31	
شجرة الخوخ		لوزات ميسور نمغار GF305 مونتكلاير روبيرا	خوخ X لوز GF 677 سانت جولييان بروميتون دمشق 1869 أفيماك	

الملحق 3 (تابع)

أنماط أخرى من المطعمنات	الفسائل	أصول البذر	الترقييدات	الأنواع
	ميروبولان ماريانا MRIANA GF 8.1	ميروبولان اللوزات		شجرة البرقوق
	كولت GM 61 طابل ( = إيدايريز) فرسي	موريزي عادية سانت لوسي عادية طابل ( = إيدايريز ) فرسي	F121 سانت لوسي 64	شجرة الكرز
شرية من الأصل	خوخ X لوز GF 677	بذر اللوزات GF 305		شجرة اللوز
		جوزة عادية (ج ريجيا) جوزة سوداء (ج نفرا)		شجرة الجوز
		أصل عادي		شجرة الجوز البرازيلي
		بستاشيا فيرا بستاشيا أطلانتيكا		شجرة الفستق
شرية من الأصل		شجرة الزيتون البرية أصول		شجرة الزيتون
شرية من الأصل				شجرة التين
		شجرة النارنج سيترانج تروبير سيترانج كاريزو بونسروس تريفولياتا فولكاميريانا مندرلين كليوباترا سيترو ملو 1452 سيترو ملو 4475 سيتروس ماكروفيلا طانجيلاو أورلاندو		الحمضيات

**الملحق 6****قائمة أصناف أنواع الأشجار المثمرة والمسموحة  
بإنتاجها وتسويقيها****1 - شجرة التفاح**

من 1 إلى 31 بدون تغيير

32 - قولديكيس (= قراديال)

33 - أنا قلو

34 - جيروميين

35 - سانديدج

36 - فوجي أزتك

37 - دلينات

38 - داليترون

39 - داليتوقا

40 - داليفير

41 - بايجنت

42 - سيمونس

43 - قولدن ريندرز

44 - واشنطن سبور (= ياكرد)

45 - شيري قالا

46 - افرست (ملحق)

47 - شانتكلر (ملحق)

48 - بوجن (ملحق)

49 - بوفلور (ملحق)

**2 - شجرة الإجاص :**

من 1 إلى 17 بدون تغيير

18 - كاسكاد (= لومباكاد)

**3 - شجرة الزمرور :**

بدون تغيير

**4 - شجرة السفرجل :**

بدون تغيير

**5 - شجرة الرمان :**

بدون تغيير

**6 - شجرة المشمش :**

من 1 إلى 20 بدون تغيير

21 - أورلي بلوش (= روتبهارت)

22 - روبيدا

**7 - شجرة الخوخ :****الخوخ**

من 1 إلى 18 بدون تغيير

**الملحق 4****قائمة مطعمات أشجار الكروم المسماوح بإنتاجها  
وتسويقيها**

بدون تغيير

**الملحق 5****قائمة أصناف الكروم المسماوح بإنتاجها وتسويقيها****1 - كروم المائدة**

من 1 إلى 25 بدون تغيير

26 - سانتينيال

من 27 إلى 28 بدون تغيير

29 - أوليدو

30 - نيرونا

31 - برونكس

32 - إمرالد

33 - كريسماس روز

34 - بازيجا

35 - الفينا

36 - دونا ماريا

37 - ماتيلد

38 - داتال

39 - دانام

**2 - كروم التجفيف**

من 1 إلى 4 بدون تغيير

5 - سانتينيال

**3 - كروم لصنع الخمور**

العنب الأسود أو الوددي

من 1 إلى 17 بدون تغيير

18 - قرونواش أسود

**العنب الأبيض**

من 1 إلى 2 بدون تغيير

3 - كلاريت

من 4 إلى 11 بدون تغيير

12 - فاللونسي أبيض

13 - بدون تغيير

10 - شجرة اللوز :	19 - أزوريت (= موتووار)
بدون تغيير	20 - روم ستار
11 - شجرة التين :	21 - أوبتال (= موتكاف)
بدون تغيير	22 - ريانس سون
12 - شجرة الجوز :	23 - أفات (= موناق)
بدون تغيير	24 - كوريندون (= مون جون)
13 - شجرة الجوز البرازيلي :	25 - سبتمبر سون
بدون تغيير	<b>النيكتارين</b>
14 - شجرة الفستق :	من 1 إلى 8 بدون تغيير
بدون تغيير	9 - اميرالد (= موونود)
15 - شجرة الزيتون :	10 - زيفير (= مون فير)
من 1 إلى 4 بدون تغيير	11 - وستارث راد
5 - بوشواك قرقور	12 - برارق
6 - روچات (تحذف)	13 - سبتمبر ستار
من 7 إلى 14 بدون تغيير	14 - نكتاروز
15 - روچات متيبة	15 - أوريون
16 - بدون تغيير	<b>الفوح المخصص للصناعة</b>
17 - أبانى	بدون تغيير
18 - أبركان	<b>8 - شجرة البرقوق :</b>
19 - آيلاح	من 1 إلى 16 بدون تغيير
20 - أغنسفاس	17 - أكتوبر سون
21 - أغشنر دلوسور	18 - ت.س. سون (= قرابيلوم)
22 - أغشنر دوتیست	19 - روبي كرونشن (= ساقا 2 <sup>w</sup> )
23 - أقراريز	<b>9 - شجرة الكرن :</b>
24 - أقناو	1 - بيقارو بورلا
25 - أهارون	2 - بيقارو نابليون
26 - أيمل	3 - بيقارو عملاق هدلفنجن
27 - أكرمة	4 - بيقارو فان
28 - أربيكين	5 - بدون تغيير
29 - بلقتيريواز	6 - بيقارو مورو
30 - بوشك لافايت	7 - بيقارو قيوم
31 - بوشك صومام	8 - بيقارو مرموت
32 - بوغنبوس	من 9 إلى 11 بدون تغيير
33 - بويشرت	12 - بيقارو سميث
34 - بوقالية	13 - بيقارو أسود دوميسيد
35 - بوريشة	14 - بيقارو ستارك هاردي عملاق
36 - فركاني	15 - بيقارو رجينا
37 - قور DAL سيفيلان	16 - بيقارو بريمولا
38 - حمرة	17 - بيقارو ستيللا
	18 - بيقارو لاينيز
	19 - بيقارو سون بورست

- |   |  |
|---|--|
| <p>21 - ساتسوما كوانو 167</p> <p>22 - كارفالهال</p> <p>23 - تومبل</p> <p>24 - يوسفي البليدة</p> <p>25 - ويلكينج فيفيي</p> <p>26 - يوسفي نوفا</p> <p>27 - تانجيلا أورلندو</p> <p>28 - تانجيلا مينيولا</p> <p><b>شجرة الليمون الحامض</b></p> <p>من 1 إلى 3 بدون تغيير</p> <p>4 - فيمييلينو</p> <p>5 - بدون تغيير</p> <p><b>شجرة الكليمونتين</b></p> <p>من 1 إلى 7 بدون تغيير</p> <p>8 - مونتريال</p> <p>9 - أورفييلينا</p> <p>10 - ميسرغين 48</p> <p>11 - بورسي ميسرغين</p> <p>12 - كافين</p> <p>13 - ترابوت</p> <p>14 - كادوكس</p> <p>15 - كليمونتيني راغب</p> <p>16 - كليمونتيني نولس</p> <p>17 - كليمونتيني موسكا</p> <p>18 - عين تاوجدات</p> <p>19 - أوروقراند</p> <p><b>طانجليو</b></p> <p>1 - بدون تغيير</p> <p><b>شجرة الكبد</b></p> <p>1 - بدون تغيير</p> <p><b>شجرة الليم الحلو</b></p> <p>من 1 إلى 2 بدون تغيير</p> <p>3 - ليم بيرس</p> <p><b>شجرة الليمون الهندي</b></p> <p>من 1 إلى 3 بدون تغيير</p> <p>4 - طومسون بينك</p> <p>من 5 إلى 7 بدون تغيير</p> <p>8 - ريببي هيتنقر</p> <p><b>شجرة الكمكوات</b></p> <p>1 - نقامي</p> <p>2 - مارومي</p> | <p>39 - طويلة مليانة</p> <p>40 - مكي</p> <p>41 - دائرة مليانة</p> <p>42 - سويدي</p> <p>43 - طابلوت</p> <p>44 - تاكسريت</p> <p>45 - تفاح</p> <p>46 - زلتني</p> <p><b>16 - الحمضيات</b></p> <p><b>شجرة البرتقال</b></p> <p>من 1 إلى 11 بدون تغيير</p> <p>12 - كدينيرا</p> <p>من 13 إلى 23 بدون تغيير</p> <p>24 - فالونسيالات كاميل</p> <p>25 - واشنطن نافيل رقم 251</p> <p>26 - واشنطن نافيل رقم 141</p> <p>27 - واشنطن نافل رقم 223</p> <p>28 - واشنطن نافل برنار</p> <p>29 - طومسون نافل رقم 218</p> <p>30 - طومسون نافل رقم 242</p> <p>31 - مالتیز نصف سانقین</p> <p>32 - مالتیز تونس</p> <p>33 - مالتیز بلوند فيفيي</p> <p>34 - مالتیز أوفال</p> <p>35 - برغال لاكيير</p> <p>36 - برغال ساب 433</p> <p>37 - برغال 1920</p> <p>38 - فالونسيا فروست</p> <p>39 - كارا كارا نافل</p> <p>40 - لان لات نافل</p> <p>41 - نافل بارنت</p> <p><b>شجرة اليوسفي</b></p> <p>من 1 إلى 5 بدون تغيير</p> <p>6 - ساتسوما سانت جين 108</p> <p>7 - بدون تغيير</p> <p>8 - كنوبي رقم 26</p> <p>من 9 إلى 10 بدون تغيير</p> <p>11 - موركوت</p> <p>من 12 إلى 13 بدون تغيير</p> <p>14 - سواقتوو</p> <p>من 15 إلى 16 بدون تغيير</p> <p>17 - فريمونت</p> <p>من 18 إلى 20 بدون تغيير</p> |
|---|--|

اعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول:

- |                      |  |
|----------------------|--|
| 1.139.868.264,58     | - الذهب.....   |
| 1.514.749.378.762,31 | - أموال بالعملة الصعبة.....  |
| 169.235.091,11       | - حقوق السحب الخاصة.....   |
| 310.557.786,79       | - الاتفاقيات الدولية للدفع.....  |
| 4.897.726.299.045,41 | - المساهمات وتوظيف الأموال.....  |
| 149.216.883.833,30   | - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....                                     |
| 0,00                 | - الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....                    |
| 664.238.774.832,55   | - الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....              |
| 0,00                 | - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)..... |
| 1.877.311.935,60     | - حسابات الصكوك البريدية.....  |
| 0,00                 | - السندات المعاد خصمها :   |
| 0,00                 | * العمومية.....  |
| 0,00                 | * الخاصة.....  |
| 0,00                 | - الأمانات :   |
| 0,00                 | * العمومية.....  |
| 0,00                 | * الخاصة.....  |
| 0,00                 | - تسبiqات واعتمادات في الحسابات الجارية.....   |
| 2.583.969.908,12     | - حسابات للتحصيل.....  |
| 9.464.912.670,94     | - أصول ثابتة صافية.....  |
| 35.586.907.882,89    | - بنيود أخرى للأصول.....   |

7.277.064.100.013,60

المجموع

الخصوم:

- |                      |   |
|----------------------|---|
| 1.166.079.525.093,28 | - الأوراق والقطع النقدية المتداولة      |
| 154.014.712.918,32   | - الالتزامات الخارجية                   |
| 659.031.383,55       | - الاتفاقيات الدولية للدفع              |
| 13.645.767.020,16    | - مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة    |
| 3.597.954.722.720,50 | - الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 252.036.359.353,93   | - حسابات البنوك والمؤسسات المالية       |
| 1.255.936.000.000,00 | - استعادة السيولة (*)                   |
| 40.000.000,00        | - الرأسمال                              |
| 114.367.481.153,26   | - الاحتياطيات                           |
| 44.618.325.317,06    | - مؤونات                                |
| 677.712.175.053,54   | - بنود أخرى للخصوم                      |

7.277.064.100.013,60

المجموع

(\*) يحتوى تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 يونيو سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول :

- |                      |   |
|----------------------|---|
| 1.139.868.264,58     | - الذهب.....  |
| 1.339.022.542.242,47 | - أموال بالعملة الصعبة.....   |
| 167.754.342,70       | - حقوق السحب الخاصة.....  |
| 304.694.195,80       | - الاتفاقيات الدولية للدفع.....   |
| 5.197.314.032.445,94 | - المساهمات وتوظيف الأموال.....   |
| 149.216.883.833,30   | - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....  |
| 0,00                 | - الدين المرتتب على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....                           |
|                      | - الدين المرتتب على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....                     |
| 607.955.763.062,55   | - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)..... |
| 2.084.401.092,23     | - حسابات الصكوك البريدية.....   |
|                      | - السندات المعاد خصمها :  |
| 0,00                 | * العمومية.....   |
| 0,00                 | * الخاصة.....   |
|                      | - الأمانات :  |
| 0,00                 | * العمومية.....   |
| 0,00                 | * الخاصة.....   |
| 0,00                 | - تسبiqات واعتمادات في الحسابات الجارية.....  |
| 2.638.589.958,00     | - حسابات للتحصيل.....   |
| 9.738.607.865,79     | -أصول ثابتة صافية.....  |
| 57.926.769.956,71    | - بنود أخرى للأصول.....   |

المجموع

## **الخصوم:**

- |                      |                                       |
|----------------------|---------------------------------------|
| 1.196.011.321.854,62 | الأوراق والقطع النقدية المتداولة      |
| 156.278.208.647,77   | الالتزامات الخارجية                   |
| 714.286.189,20       | الاتفاقيات الدولية للدفع              |
| 13.645.767.020,16    | مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة    |
| 3.614.718.517.350,40 | الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية |
| 269.162.443.589,74   | حسابات البنوك والمؤسسات المالية       |
| 1.284.590.000.000,00 | استعادة السيولة (*)                   |
| 40.000.000,00        | الرأسمال                              |
| 114.367.481.153,26   | الاحتياطيات                           |
| 44.618.325.317,06    | مؤونات                                |
| 673.363.556.137,86   | بنود أخرى للخصوم                      |

المجموع

(\*) يحتوى تسهيلات الودائع